قال بعضهم وهذا اى قوله او قال الراهن الخ مستانف لان عطفه
على اختلفا يقتضى انه ليس ثمة اختلاف لانه يصير المعنى او لم
يختلفا الخ مع ان الاختلاف حاصل فيه ايضا تامل جنى قبل
قبض اى قبل العقد حتى يكون رهنه باطلا اى فما اجنبته لذلك
الا وهو جان اى وانكر المرتهن اصل الجناية وقوله قبل قبض متعلق
بجنى لا بقال وعبارة م ر ولو قال الراهن بعد القبض جنى قبل
القبض سواء قال جنى بعد الرهن ام قبله وهذه العبارة اى عبارة
المتن يصدق بما اذا كانت الجناية بعد العقد وقبل القبض وهى لا
تبطل العقد وهى المذكورة فى قوله اى قال الخ ثم رايت عن شيخنا
وابن حجر تصويرها بصورتين اى كون الجناية قبل القبض او العقد
حلف منكر قد علمت ان الصور اربعة والمرتهن ينكر الجناية فى
ثلاثة وينكرها الراهن فى واحدة من صورتى الاولى فقوله اى
ان ينكرها الراهن فى الاولى ليس الخ احترازا عن انكاره لها فى
الثانية بل بيان لحالة انكاره لانه لا ينكر الا فى الاولى فعلى
البت اى لان فعل المملوك كفعل المالك وكذا يحلف المرتهن المنكر
على البت فيما بعد القبض وهو الصورة الاخرى من صورتى الاولى
لانه صار كالمالك سنوبرى و ح ل واعتمد م ر انه يحلف على نفى العلم
كالمسلم [illegible] لان الاصل عدمها علة لقوله حلف منكر وقوله وبقا
الرهن فى الاولى اى بقاء التوثق لان الرهن لا يرتفع بمجرد الجناية
والمراد بقاؤه من غير ضعف والا فيبقى ايضا لو صدق المقر
بالجناية ولا يفوت الرهن الا اذا بيع فى الجناية او قتل قودا لكنه
فى تعرضه للزوال بالبيع او القصاص واذا بيع للدين فى الاولى
سواء كان المقر الراهن او المرتهن فقد حلف المالك انه لم يجن وان
كان المقر هو الراهن فقد حلف المرتهن انه لم يجن فلم يزل العبد
مرهونا بحسب اعتقاده و ح فقد حيل بين المجنى عليه وبين ما
هو حقه وهو العبد بحلف المرتهن فلا يرجع على الراهن لان
حقه متعلق برقبة العبد فقط وفى صورة ما اذا كان المرتهن هو
المقر

لان المقر ان كان هو المرتهن هو



المقر وقد حلف الراهن انه لم يجن ثم باع العبد فلا يلزمه تسليم ثمنه
للمرتهن لانه مقر بان المستحق ثمنه المجنى عليه فقوله ولا يلزم الخ
خاص بهذه الصورة تامل شيخنا قال سم وانظر كيف يباع للدين
اذا اقر المرتهن بالجناية وكان وجه ذلك مراعاة غرض الراهن فى
التوصل الى براءة ذمته من الدين فاذا طلبه اجيب اليه فليتامل
سم على حج فلو لم يبع فى الدين بل فك بيع فى الجناية اذا كان
المقر هو الراهن مؤاخذة له باقراره وقوله ولا يلزم الخ ولو كان
المقر بالجناية هو الراهن لم يلزمه غرم جناية المرهون لتعلق حق
المجنى عليه بالرقبة فقط واذا اقر بوجود الجناية قبل القبض فهو
متعد باجبائه فلهذا غرم اقل الامرين ح ل بزيادة وكتب ايضا واذا
بيع للدين فى الاولى وفى الثانية بصورتيها لا شيء للمقر له وهو المجنى
عليه لحلف المرتهن على عدم الجناية ولكن يلزم تسليم الثمن فى
الصورتين للمرتهن لذلك ع ش وقوله اى المرتهن المقر اى فيما اذا ادعى
الجناية اما المنكر يعنى فى الاولى فيلزم تسليم الثمن له لانكاره الجناية
وعلى كل من الصور لا يجب عليه دفعه للمجنى عليه فتلخص انه متى بيع
لدين المرتهن فلا شيء للمقر له من ثمنه فى الصور الاربعة ويلزم تسليم
الثمن للمرتهن فى ثلاثة منها ولا يلزم فى واحدة فلا شيء للمقر له
وهو المجنى عليه لحلف الراهن ان لا جناية وقوله ولا يلزم تسليم الثمن
الى المرتهن لتضييعه الوثيقة عليه فوتها على نفسه باقراره ويتوقف
بيعها على استئذانه لانه محكوم ببقاء الرهنية كما قال اليه م ر وشيخنا
ه سنوبرى ولا يلزم تسليم الثمن اى فلا حينئذ كونه رهنا وان
لزم من حينئذ قضاء الدين فان قال السنوبرى حقيقته جواز التسليم وهو
كذلك وعليه فما يسلم بغير المرتهن على قوله اولا يظهر الاول
لغرض الراهن وتبرء به ذمته حيث لم يعلم صدق المرتهن ويلزم
المرتهن تسليمه للمجنى عليه لاعترافه بانه يستحقه دونه هكذا
ظهر فاحرر سنوبرى وللمرتهن اخذ حقه من مال الراهن بطريق
الظفر ح ل واذا حلف المنكر فى الثانية اما فى الاولى فلا حق

فلو لم يبع فى الدين بل فك الرهن بيع فى الجناية اى هذا هو المعتمد خلافا لما ياتى عن سم

قوله واذا بيع فى الثانية [illegible] سواء كان المقر الراهن او المرتهن [illegible]

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)